

تاج العروس من جواهر القاموس

الْفَرَّ : بالفتح والفرارُ بالكسر : الرَّوَّانُ والهَرَبُ من شَيْءٍ خَافَهُ كَالْمَفَرِّ بالفتح والمَفِرِّ بكسر الفاء مع فَتْح الميم والثاني يُسْتَعْمَل لِمَوْضِعِهِ أَيْ الْفِرَارِ أَيْضاً وَقَدْ فَرَّ يَفِرُّ فِرَاراً : هَرَبَ فَهُوَ فَرُّورٌ كَصَبُورٍ وَفَرُّورَةٌ بزيادة الهاء وفُرَّرةٌ كهُمَزَةٍ وهذه عن الصاغاني وفَرَّارٌ كَشَدَّادٍ وَفَرٌّ كَصَحْبٍ وَصَفٌ بِالْمَصْدَرِ فَالوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ . وفي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ : قَالَ سُورَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ مُهَاجِرَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِهِ فَقَالَ : هَذَانِ فَرٌّ قُرَيْشٍ أَفَلَا أَرُدُّ عَلَى قُرَيْشٍ فَرَّهَا ؟ يَرِيدُ الْفَارَّيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ مِنْهُ : رَجُلٌ فَرٌّ وَرَجُلَانِ فَرٌّ لَا يُثْنَى وَلَا يُجْمَعُ . وقال الجوهري : رَجُلٌ فَرٌّ وَكَذَلِكَ الْاثْنَانِ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ وَقَدْ يَكُونُ الْفَرُّ جَمْعَ فَرٍّ كَشَارِبٍ وَشَرِبٍ وَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ . وَقَدْ أَفَرَّرَتْهُ إِفْرَاراً إِذَا عَمَلَتْ بِهِ عَمَلًا يَفِرُّ مِنْهُ وَيَهْرُبُ . وفي حَدِيثِ عَاتِكَةَ : .

أَفَرَّ صَيَّاحُ الْقَوْمِ عَزَمَ قُلُوبِهِمْ ... فَهُنَّ هَوَاءٌ وَالْحُلُومُ عَوَازِبُ أَيْ حَمَلَاهَا عَلَى الْفِرَارِ وَجَعَلَهَا خَالِيَةً بَعِيدَةً غَائِبَةً الْعُقُولِ . ومنه الْحَدِيثُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ : مَا يُفِرُّكَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيْ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى الْفِرَارِ إِلَّا التَّوَحُّيدُ . وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْفَاءِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَفَرَّ الدَّابَّةُ يَفِرُّهَا هَذَا هُوَ مَضْبُوطٌ بِالْكَسْرِ عَلَى مُقْتَضَى اصْطِلَاحِهِ وَضَبَطَهُ الْأَزْهَرِيُّ بِالضَّمِّ فَارًّا بِالْفَتْحِ وَفَرَاراً مُثَلَّثَةً الْفَاءِ : كَشَفَ عَنْ أَسْنَانِهَا لِيَنْطُرَ مَا سَنَتْهَا مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ : أَرَادَ أَنَّهُ يَشْتَرِي بَدَنَةً فَقَالَ : فَرَّهَا . ومن المَجَازِ : فَرَّ الْأَمْرُ وَفَرَّ عَنْ الْأَمْرِ : بَحَثَ عَنْهُ . وفي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ : لَقَدْ فُرِّرَتْ عَنْ ذِكَائٍ وَتَجَرَّبَةً . وفي حَدِيثِ عُثْمَرَ : قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ يَبْدُلُ غُنْدِي عَنكَ أَشْيَاءَ كَرِهْتُ أَنْ أَفُرَّكَ عَنْهَا أَيْ أَكْشِفُكَ . وَيُقَالُ : فَرَّ فُلَانًا عَمَّا فِي نَفْسِهِ أَيْ اسْتَنْطَقَهُ لِيَدُلَّ بِنُطْقِهِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ وَهُوَ مَفْرُورٌ وَمُفَرَّرٌ . ومن المَجَازِ : إِنَّ الْجَوَادَ عَيْنُهُ فَرَارُهُ مُثَلَّثَةً : وَهُوَ مَثَلُ يُضْرَبُ لِمَنْ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ

على باطنه يقول : تَعْرِفُ الْجَوْدَةَ فِي عَيْنِهِ كَمَا تَعْرِفُ سِنَّ الدَّابَّةِ إِذَا
فَرَرَتْهَا . وَيُقَالُ أَيْضًا : الْخَبِيثُ عَيْنُهُ فَرَارُهُ أَيْ تَعْرِفُ الْخَبِيثَ فِي
عَيْنِهِ إِذَا أَبْصَرْتَهُ وَمَنْظَرُهُ يُغْنِي عَنْ أَنْ تَفِرَّ أَسْنَانَهُ وَتَخْبِرَهُ
وعِبَارَةُ الصَّاحِ : إِنَّ الْجَوَادَ عَيْنُهُ فَرَارُهُ وَقَدْ يُفْتَحُ : أَيْ يُغْنِيكَ
شَخْصُهُ وَمَنْظَرُهُ عَنْ أَنْ تَخْتَبِرَهُ وَأَنْ تَفِرَّ أَسْنَانَهُ . وَفِي الْأَسَاسِ : فَرَّ
الْجَوَادَ عَيْنُهُ أَيْ عَلِمَتْ الْجُودَ فِيهِ طَاهِرَةً فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَفِرَّه .
وَأَمْرًا فَرَّاءُ أَيْ غَرَّاءُ حَسَنَةٌ الثَّغَرُ . وَأَفْتَرَّ الْخَيْلُ وَالْإِبِلُ
لِلْثَنَاءِ بِالْأَلْفِ : سَقَطَتْ رَوَاضِعُهَا وَطَلَعَ غَيْرُهَا . وَافْتَرَّ الْإِنْسَانُ :
ضَحِكَ ضَحِكًَا حَسَنًا وَيُقَالُ : افْتَرَّ فُلَانٌ ضَحِكًَا أَيْ أَبْدَى أَسْنَانَهُ .
وَافْتَرَّ عَنْ ثَغَرِهِ إِذَا كَشَرَ ضَحِكًَا . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى
إِلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ أَيْ يَكْشُرُ إِذَا تَبَسَّسَ فِي
غَيْرِ قَهْقَهَةٍ . وَافْتَرَّ الْبَرَقُ : تَلَأَلَ مِنْ ذَلِكَ . وَافْتَرَّ الشَّيْءُ
اسْتَنْشَقَهُ قَالَ رُوْبَةُ : كَأَنَّمَا افْتَرَّ نَشُوقًا مُنْشَقًا . وَالْفَرِيرُ
كَأَمِيرٍ وَغَرَابٍ وَصَبُورٍ وَزُنْبُورٍ وَهُدُودٍ وَعُلَابِي : وَلَدُ النَّعْجَةِ
وَالْمَاعِزَةِ وَالْبَقَرَةِ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَرِيرُ : وَلَدُ الْبَقَرِ وَأَنْشَدَ :
. " يَمْشِي بَنْدُو عَلَاكَمْ هَزَلَى وَإِخْوَتُهُمْ مُعَلَايَكُمْ مِثْلُ فَحْلٍ الضَّأْنِ
فُرُ فُورُ